

# مشاكل تأسيس المفاهيم في الخطاب الإسلامي : قراءة تاريخية وتحليلية

## (مفهوم الشريعة نموذجاً)

هاني نسيرة \*

من الامتداد الأفقي إلى الامتداد الرأسي للثقافة الإسلامية:

تميز الخطاب القرآني والنبوي في مخاطبة العرب "الأميين" حسب وصفه، بالوضوح والإبانة والإفادة، وقد تواترت الآيات التي تدل على إبانته وتصف آياته بأنها (تلك آيات الكتاب المبين)(1) أو تصف القرآن نفسه بلفظ "المبين" كما في قوله تعالى- في مفتتح سورة النمل: (ألر تلك آيات الكتاب وقرآن مبين)(2). وكذلك سور الشعراء وآل عمران وغيرها، كما عني لفظ الأحكام الإيضاح في قوله تعالى: (ألر، كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير)(3). كما يقول ابن كثير (ت 774هـ) في تفسير قوله تعالى:- (منه آيات محكمات هن أم الكتاب). أي واضحات الدلالة، لا- التباس فيها علي أحد(4). ومثل هذا يقوله شهاب الدين الألوسي في تفسيره "روح المعاني"(5). فقد كان خطاب الإسلام ودعوته طيلة عصر النبي والصحابة خطاباً بسيطاً (بيدو) اللفظ دالاً ومدلولاً مرتبطاً به، تفهمه أمة ساذجة لم تعرف في مفاخراتها ومنافراتها سوى فخر البيان والسنان دون أن تضرب رغم راحة عقلها وعمق بعض حكمتها وخطراتها بسهم في علوم الحكمة أو الطبيعة أو الحكم، لم يعرف لها كتاب قبل القرآن فقد كانت أمة شفاهة، وظل القرآن كذلك حتى عهد أبي بكر ثم عهد عثمان وظهور مصحفه الشهير الذي يعتبر بداية التدوين؛ لذا كان ضرورياً وقد اصطفى الله لها القرآن والرسول رسولا خاتماً للعالم أجمع أن يعتمد خطابه على "لغة البديهية" وقوة الشعور وبساطة الفهم ومتجنباً مزلق التأويل وانفتاح الدلالات وعدم حسمها. وبينما كان الصراع بين الطوائف المسيحية على أشده حين مبعث النبي (وقبله بقليل كان حادث الأخدود المشهور في اليمن، والذي خلده القرآن في سورة "البروج" وكانت الثيولوجيا اليهودية قد دخلت مسارب الغيب حتى كان أشهر كتبها حين مبعث محمد (ص) الكتاب المسمى "أش أركوما". الذي معناه تخمين طول قامة الإله سبحانه- ويصور هذا الكتاب الإله في صورة مخلوق ضخم هائل بشكل إنساني(6)، لم ينزلق خطاب الإسلام (الأول) في مزلق الجدل الكلامي والغيبى، أو الفلسفي والقدرى، التي سادت عصوره منذ القرن الثاني فيما بعد، بعد أن تأسست العلوم الإسلامية (الشرعية)، وانتظمت قواعدها بعد عصر التدوين، الذي ساد القرون الثلاثة التالية لعصر النبوة، فبدأ تدوين التفسير في أواخر القرن الأول الهجري بكتاب لسعيد بن القاسم بن هشام الكوفي (ت سنة 95 هـ)(7). وكان أقدم تفسير مطبوع هو تفسير سفيان الثوري (ت سنة

161هـ)(8). وكان أقدم تفسير كامل للقرآن هو تفسير مقاتل بن سليمان البلخي (ت سنة 150هـ). وهو يفسر القرآن كله آية آية (9)، كما تم تدوين الحديث من قبل بعض الأفراد من الصحابة والتابعين، ثم جعل عمر بن عبد العزيز ذلك مهمة من مهام الدولة، فكان أول خليفة عني بتدوينه حيث خاف دروس العلم بذهاب العلماء 10 وظهرت علوم الحديث والفقه وأصوله و علم الكلام.

ويذكر في هذا السياق ما فسر به الغزالي قوله تعالى- في سورة النور: (الله نور السموات والأرض، مثل نوره كمشكاة فيها مصباح، المصباح في زجاجة، الزجاج كأنها كوكب دري يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية، يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار، نور على نور، يهدي الله لنوره من يشاء). فقد فسرها في كتابه "مشكاة الأنوار"، على نحو يجعلها مبينة لدرجات الإدراك السليم، التي ربما هي الدرجات التي يتدرج بها الفرد الواحد في نموه العقلي وتتدرج بها الأمة الواحدة أو الثقافة الواحدة في طريق نضجها، فالنور هنا هو قوة الإدراك، وأولى درجات الإدراك حس بالحواس، وتلك هي المرموز لها في الآية بالمشكاة، داخل مصباح يرمز إلى العقل الذي يدرك المعاني من وراء المحسوسات، وتساعد العقل في إدراكه قوة الخيال وهي التي ترمز إليها الآية بالزجاجة المحيطة بالمصباح، المصدر الذي تستمد منه الخيال قوته "شجرة مباركة"، ترمز إلى الروح الفكري الذي يؤلف بين العلوم العقلية، وإلا- بقيت المعلومات أشتاتاً لا تتفع، وهي بمثابة المبدأ الذي يهتدي به السالك.. وهو وحي الله(11).

ويستلهم الدكتور زكي نجيب محمود، هذا التفسير للغزالي تأليف سنة 505هـ في تعقيبه للتراث الثقافي الإسلامي كما يلي:

المرحلة الأولى: (القرن السابع الميلادي-الأول الهجري: ومضات عفوية خلاقية)  
المرحلة الثانية: (القرن الثامن والتاسع الميلادي-الثاني والثالث الهجري: تنظيم وتقييم وتأسيس القواعد).

المرحلة الثالثة: (القرن العاشر الميلادي-الرابع الهجري: ليعلو من القواعد إلى المبادئ)  
ثم جاء القرن الحادي عشر ليلتمس الحق في حدس الصوفية(12) ولعل هذا التقسيم الذي اتبعه زكي نجيب محمود - مستلهماً إياه من الغزالي- صحيح إلى حد ما، خاصة وإن كان المقصود به أنساق المعرفة وتطورها في حضارة المسلمين، ولكن المهم أن ما يجمع عليه معظم الباحثين بمختلف اتجاهاتهم هو أن القرن الأول الهجري كان مخاض الثقافة الإسلامية البدئية والبدهي الذي قامت عليه مختلف علومها فيما بعد، والذي كانت فيه الألفاظ لا تجاوز معانيها اللغوية والتعابير تصويرها البياني.

وقد أخذت تبلورها الكامل في القرن الثالث الهجري، إذ ظهرت الأصول والنصوص الرئيسية (القرآن والحديث)، في القرن الأول الهجري ثم بدأت مرحلة تأسيس هذه الأصول وتفكيدها وتمايز تأويلاتها في القرن الثالث الهجري بعد ظهور المذاهب الفقهية وتأسيس الشافعي (ت سنة 204 هـ) الأصول الدينية السياسية بكتابه "الأم" و "الرسالة" والذي يلقب بـ"فقيه السنة الأكبر" ويقول عنه ابن حجر: "اجتمع له علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث، فتصرف في ذلك حتى أصل الأصول وقعد القواعد، وأدعن له الموافق والمخالف

واشتهر أمره، فقد تبلور به مذهب أهل السنة والجماعة وتميز في مجال الفقه والحديث والسياسة عن سواه(13)، ومع الجدل الكلامي الذي ازداد بعد الفتنة الكبرى فضلاً عن انسراب التأثيرات الكلامية اليهودية والمسيحية وكذلك التأثيرات الفلسفية اليونانية والهندية والفارسية، ساعدت هذه العوامل على ولادة ظاهرة "الاجتهاد الإسلامي"، فضلاً عن العوامل الذاتية، كتشجيع القرآن على "الاستنباط" والحديث على "الاجتهاد"، ووجود المحكم والمتشابه التي لا تعود تأويلاتها إلى المادة المؤولة كما تعود إلى ثقافات المؤولين ودوافعهم كذلك(14) من هنا كانت ولادة المذاهب (الكلامية والفقهية والصوفية) ولادة للتأويل، وانتشار الاجتهاد فيها انتشاراً له منذ القرن الثالث الهجري تعددت قراءات النص القرآني والنبوي وتأويلاتها بل وتصوراتها، من هنا نشأت الضرورة لدى كل فرقة ومذهب- للضبط الاصطلاحي، إذ ليس التأويل في الشرع كما نعرفه "صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله" وذلك لأن وظيفته لا تقوم إلا في تجاوز اللغة ومدلولاتها الاشتقاقية إلى رحاب الاصطلاحات الأيدولوجية التضمينية حيث تتكاتف أعمال تحرير وتصريف المعاني والدلالات الثانية وتتصادم(15) من هنا نشأ الجدل بين "الثابت والمتحول" في الثقافة الإسلامية أو بين "النص والتأويل"، أو بين الإسلام كدين وكتاب قائم على الإبانة والوضوح وبين الإسلام الأيدولوجي (الكلامي والفقهية ثم الجماعية في العصر الحديث)، له مصطلحاته ومفاهيمه الخاصة التي قد تتعارض أو تفارق الدلالة الأصلية للمعنى في اللغة أو في النص المقدس.

- وقد يظن بعض الناس أن مشكلة المصطلح في "الخطاب الإسلامي" قد حلت بظهور مبكر لموسوعات اصطلاحية إسلامية مثل "التعريفات" لأبي علي الجرجاني، أو كتاب أحمد بن يوسف الخوارزمي المتوفى سنة 387 هـ (أقدم ما وصلنا)، "مفاتيح العلوم" أو "الحدود" لأبي علي بن سينا أو غيرها. ولكن ما نود التأكيد عليه هو أن الإسلام الأيدولوجي لم يكف في أي عصر عن إبداع مفاهيمه الخاصة، ومن هنا كان إلحاح أبي الأ-على المودودي في كتابه "المصطلحات الأربعة"، على أنه يكشف عن مدلول كلمات (الإله، والرب، والدين، والعبادة)، لأول مرة منذ قرون تلت ذلك العصر الزاهر التي كانت واضحة فيه، فيقول مثلاً: (ولكنه في القرون التي تلت ذلك العصر الزاهر، جعلت تتبدل المعاني الأصلية الصحيحة لجميع تلك الكلمات، تلك المعاني التي كانت شائعة بين القوم عصر نزول القرآن، حتى أخذت تضيق كل كلمة من تلك الكلمات الأربعة عما كانت تتسع له وتحيط به من قبل وعادت منحصرة في معان ضيقة محدودة ومخصوصة بمدلولات غامضة مستبهمة)(16). ويرى المودودي مؤكداً (أنه من الحق الذي لا- مرأ فيه أنه قد خفي على الناس معظم تعاليم القرآن بل غابت عنهم روحه السامة وفكرته المركزية، لمجرد ما أصاب- وفق تصور- هذه المصطلحات الأربعة الأساسية (يقصد مصطلحات الإله - الرب - الدين - العبادة)، من سحب الجهل (وذلك من أكبر الأسباب التي تطرق لأجلها الوهن والضعف إلى عقائدهم وأعمالهم على رغم قبولهم دين الإسلام وكونهم في عداد المسلمين)(17). فمزال إنتاج المفاهيم والمصطلحات مبرراً وقاعدة أيدولوجية في الخطاب الإسلامي قديماً وحديثاً، (وإن لم يصرح بها) فعلى أساس من "المصطلحات

الأربعة"، نشأت الجماعة الإسلامية في الهند وباكستان، ثم التزمها سيد قطب في مصر لتخرج من عباة جماعات التكفير والعنف السياسي فيما بعد (18) رغم مراجعة حسن الهضبي لها في كتابه "دعاة لا قضاة"، أو أبي الحسن الندوي الذي رأى في مثل "المصطلحات الأربعة"، خطراً محدقاً في تصور الإسلام عقيدة وتاريخاً (19).

ورغم الظهور المبكر لكتب وموسوعات "المصطلح" العام والخاص في العلوم الإسلامية إلا أن أزمة المصطلح لم تغادره، نظراً لسببين رئيسيين هما:

1- طبيعة اللغة العربية ذاتها: فهذه اللغة قائمة على المجاز بشكل رئيس، مما يتيح قابلية دائمة للتوليد، فضلاً عن قيمة المفهوم حسب حقله الدلالي، فمفهوم كالحقيقة في عرف الفلاسفة والمتكلمين غيره عند الفقهاء، وغيره بالتأكيد- عند المتصوفة، وكذلك مفهوم الشريعة أو السياسة أو العدل، أو الواجب في الفقه واختلافها عن مفهومها في الفلسفة والكلام فقد ساعدت هذه الطبيعة البيانية للغة على تباين في الاصطلاح والتوافق عليه.

2- التمايز والعنف الأيدولوجي: فقد أنتج التأويل الكلامي، والفقهية فيما بعد عدداً من القضايا العنيفة بعد الفتنة الكبرى، وبعد تبلور المذاهب والفرق وظهور تأسيسها في القرن الثالث الهجري واختلاف نظرية المعرفة لدى كل منها، مع إصرار كل واحدة على سلب الأخرى مشروعيتها، حدث نوع من الاستغراق التأويلي الذاتي مع مرور الوقت أنتج فيما بعد لغة أشبه بلغات الإشارة الخاصة، حتى صار لكل اتجاه قاموسه بل لكل مؤلف في بعض الأحيان، ولكن رغم كل ما سبق كان للعرب والمسلمين دور رائد ومشكور في التأسيس "العلوم الاصطلاح"، بالمعنى المعرفي ولكن الوطأة الأيدولوجية قديماً وحديثاً- كانت دائماً أقوى منه كما سيتضح من المقدمة التاريخية التالية: -

### أولاً: علم المصطلحات في الثقافة الإسلامية: من الريادة إلى القصور

يمثل المصطلح العلمي اللغة الفنية الخاصة لأي علم من العلوم، وبعد تأسيس العلوم الشرعية في الثقافة الإسلامية، وحدث ما عبر عنه الفارابي في تحليل حدوث الألفاظ بحدوث ما لا- تكفي الإشارة بالدلالة عليه، ولا- يكون في اللسان الموروث ألفاظ تدل عليه (20) فيقول: "النفس تتشوق إلى الدلالة على ما لا- تفي الإشارة بالدلالة عليه"، ومن هنا تحصل الألفاظ الدالة أو لا- على ما في النفس، وما في النفس مثالاً ومحاكاة للنفس خارج النفس، هي أشبه بالمعقولات التي في النفس، من أن تشبه التي خارج النفس (21). فمع انفجار الجدل المرافق للتأسيس في مختلف علوم الثقافة الإسلامية عرفت المصطلحات والمفاهيم المولدة أو المؤخرة داخل كل اتجاه فكري، ونبعت الحاجة إلى العناية الخاصة بعلم المصطلحات الذي يعترف الباحثون في الشرق والغرب، أن العرب هم مؤسسوه. ويذكر أحد الباحثين أنه (قد كان من أثر التوسع في العلوم وكثرة الألفاظ المشتركة فيها أفراد هذه النوع من البحث بالتصنيف، ولكن ما قام به إيبيلارد وألبرتس الكبير، لا يعدو أن يكون -كما قال اسبرنجر في مقدمة طبعة الهند (من كتاب اصطلاحات العلوم والفنون للتهانوي)- أصداء باهتة لصنيع العرب في هذا الصدد (22). وقد ظهرت أولاً كتب مصطلحات العلوم الشرعية، وكانت ترتبط في البداية بمصطلحات أصول الفقه خاصة، وكانت تدخل ضمنها مصطلحات علم الكلام، ولما زادت صلة الكلام بالمنطق

والفلسفة تغير الحال ودخلت المصطلحات المنطقية والفلسفية في مجال المصطلحات لدى متأخري المتكلمين، ويمكن أن نرصد أشهر المراجع الآتية في تاريخ المصطلحية الإسلامية والعربية.

1- من أقدم ما وصلنا خلال هذه المرحلة كتاب أبي عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب الخوارزمي (ت سنة 387هـ) "مفاتيح العلوم"، وهو عالم ولغوي وأديب، وقد ضمنه مقالتين خصص الأولى لعلوم الشريعة واللغة العربية، والثانية لعلوم الحكمة المنقولة عن الأمم الأخرى (23).

2- ظهر بعد مفاتيح العلوم كتاب التعريفات لأبي الحسن علي بن محمد الجرجاني (ت سنة 816 هـ) وهو يشمل المصطلحات الكلامية، والفلسفية واللغوية، ومصطلحات العلوم الشرعية من حديث وفقه وأصول إلى جانب المصطلحات الصوفية، ومصطلحات الجدل والمناظرة، كما يعرض أحياناً للتعريف بالفرق والجماعات والمذاهب والطوائف وهي مرتبة على الترتيب الهجائي وله عناية خاصة بالمصطلحات الفقهية، وبالمصطلحات الصوفية ولكن يميل إلى استعمالات ابن عربي في الفتوحات (24).

3- اصطلاحات العلوم والفنون (25) للشيخ محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن جابر الفاروقي الحنفي الهندي التهانوي، وهو يحتل مكانة مرموقة، بين كتب التعريفات العامة لكونه من أكثرها شمولاً واستيعاباً ومن حيث الدقة والترتيب، والتدرج من الدلالات اللغوية إلى غيرها من الدلالات في شتى العلوم من نقلية وعقلية بحيث أضحى الكتاب معلماً للثقافة الإسلامية (26).

4- الكليات لأبي البقاء الحسني الكفوي الحنفي (ت سنة 1094هـ) الذي يشرح القواعد العامة والضوابط بالمصطلحات أي بعد عصر تأسيس العلوم في القرن الثالث الهجري.

**ولكن لنا بعض الملاحظات على هذه الجهود نوجزها فيما يلي:**

**1- لقد هدفت هذه الجهود إلى أمرين:**

(أ) تحديد اللغة الفنية للعلوم المتطورة عن دلالاتها الأصلية في اللغة.

(ب) تحديد القاموس العقدي والفكري والفقهية، للفرقة الناجية حسب معتقد صاحبها، لذا غلبت على تناولها الصبغة الأيدولوجية في أحيان كثيرة، وبغير هذا لا يمكن أن نفهم تعبيرات "الخوارج" أو الروافض، أو القواصم (تعبير الشيعة عن أهل السنة)، والمشبهة والحشوية أو تبني بعضهم لمفاهيم "كالتأويل"، ورفض بعضهم الآخر لها، أو تقييدها، كما لا يمكننا أن نفسر كتب "الفروق"، التي اعنتى بها بعض العلماء كالقرافي، والحكيم الترمذي.

2- حدث مع التطور التاريخي في الثقافة الإسلامية على مدار تاريخها تطور مصطلحي للعديد من المفاهيم عن عصورها الأولى، بل أبدعت مفاهيم جديدة وفق قضايا جديدة لم يسبق للعقل المسلم أن تناولها في عصوره الأولى، وما زالت هذه الآلية التاريخية سائرة حتى الآن. فيذكر الدكتور محمد عابد الجابري، أنه قد انخرط المتكلمون في إشكالية اللفظ والمعنى في ثلاث قضايا من قضاياهم الأساسية هي:

(أ) قضية خلق القرآن التي انتهت بهم إلى القول "بقدم" معاني القرآن دون ألفاظه، مما

أدى إلى ربط معاني القرآن بنوع المواضع اللغوية التي كانت قائمة سائدة حين نزوله.

(ب) مسألة التأويل التي أصبحت مقيدة داخل دائرة تلك المعاني.

(ج) مسألة الإعجاز التي انشغلت باللفظ والنظم دون المقاصد والأهداف (27).

ولأن اللغة هي حامل الوعي يؤكد الجابري أن "الجينالوجيا" - أي علم أصول- التفكير العربي يجب البحث عنها في اللغة العربية، وأساليبها البيانية (28). وبمثل هذا يقول محمد أركون: في دعوته إلى الكشف عن البنى المفهومية والمصطلحية في الثقافة الإسلامية وخاصة المفاهيم الشغالة فيها (الفاعلة) (29)، ويذكر أن الاستشراق الحديث قد اتبع الطريق السهل المتمثل بمجرد نقل النصوص الإسلامية القديمة إلى اللغات الأوروبية الحديثة، دون أن يحللها من أجل تعرية فرضياتها الضمنية ويكشف عن بنيتها المصطلحية والمفهومية ويلاحظ أركون، أن المسلمين والمستشرقين معاً- قد قدما تصوراً خاصاً عن الفكر الإسلامي مغموساً بشكل كلي بمفهوم العقل والعقلانية، (وراحوا يرمون) الخيال والمتخيل في دائرة الخطأ والوهم والخرافة، وراحوا يعتقدون أن عمليات الانبهار والخرافة، والمجاز الخلاب، هي أشياء مقصورة على الأدب، بالمعنى الفني للكلمة (شعر -حكايات-روايات)، ولكنها معدومة تماماً من ساحة الفكر، ولعل كثيراً من الفرق والحركات الإسلامية في القديم والحديث كانت واعية بهذا الذي أهمله العديد من الباحثين، وهو الربط بين العقل من جهة (في التحديد والتأسيس الاصطلاحي)، وبين المتخيل - والشعور عن طريق ربط كثير من شعاراتهم بالمقدس وتبريره بمناسبة العقيدة الصحيحة، والشريعة القويمية، أو طرحه حلاً- لمختلف مشاكل المجتمع الإسلامي، ومن خلال هذه الفرضية - التي نتبناها- يمكن أن تفسر عديداً من الملامح في الخطاب الإسلامي بعموم، والمعاصر منه بخصوص، ويذكر منها:

1- التقدم والتراجع للعديد من المفاهيم الأصلية، إذا أخذنا تقدم مفهوم التأويل مثلاً في القديم لدى العديد من الفرق، ثم تراجع له لدى بعضها الآخر، وترحيب بعض الفرق والطوائف بمفاهيم "الباطن-الحقيقة-روح المعنى"، والآخر بمفاهيم "الظاهر-الشريعة-المحكم-الإتباع-إلخ"، وقراءة أدبياتها يفسر لنا حركية المصطلح المفهوم وكذلك تأسيساته والتأسيسات المضادة لها.

2- اعتماد العديد من الحركات الإسلامية المعاصرة على مفاهيم ومصطلحات وشعارات جديدة، تبدو أصلية، ولكنها عند التفكيك المفهومي، والقراءة الحفرية لا يثبت أمام النقد كثيراً، من هنا يمكن تفسير "تقنين الشريعة، -استعادة الخلافة- الحكم الإسلامي أو الحاكمية".

3- يصر القاموس الأصولي المعاصر على إبداع مفاهيمه الخاصة أو إعادة تفسير مفاهيم قديمة، من هنا كان إبداع (للمودودي) لتأويلاته حول "المصطلحات الأربعة" أو حديثة عن الانقلاب الإسلامي "أو تعبيرات سيد قطب الشبيهة عن الانقلاب والثورة والحاكمية وغيرها. وهو نفس ما نجده لدى تيارات أيديولوجية أخرى كإبداع المفكر القومي زكي الأرسوزي لمفهوم الرحمانية أو انطوان سعادة لمفهوم المدرحية لدى حديث أي منهما عن الفكرة القومية العربية.

## ثانياً: التباسات الاشتباه و مفهوم الشريعة

نختلف مع ما يراه الدكتور الجابري, من أن الحركات الغالبة المتطرفة القديمة, كانت تمارس التطرف والغلو على مستوى العقيدة, أما الحركات المتطرفة المعاصرة فهي تمارسه على مستوى الشريعة" (30). ويفسر الجابري قوله ذلك بأنه "لم يكن الخوارج ولا الحركات الباطنية -بمختلف تياراتها وأصنافها- تطرح مسألة تطبيق الشريعة", ولا كانت تتخذ منها شعاراً لها, بل كانت جميع شعاراتها تقع على مستوى العقيدة, (العلاقة بين ذات الله وصفاته, الجبر والاختيار, العدل الإلهي, كيفية الخلق.. إلخ), حتى قضية الإمامة "الخلافة" أصل الخلاف في الإسلام فقد طرحت على مستوى العقيدة, وليس على مستوى الشريعة (31). وتفسير ذلك التحول عنده هو أنه قديماً كان هناك اختلاف على مستوى "العقيدة", لأنه كان هناك تعدد في الأنظمة الفكرية الدينية, أما على المستوى الاجتماعي فقد كان هناك نظام اجتماعي واحد على مستوى واحد من التطور, الشيء الذي لم يكن لينشأ عنه اختلاف على مستوى الشريعة, (وإذا حصل ففي مسائل جزئية جداً مثل تلك التي تقوم بين المذهب الحنفي مذهب أهل العراق, وكان على درجة من التطور, ومذهب مالك مذهب أهل المدينة) (32).

فهذه الرؤية لا يصح إطلاقها لأمرين مهمين بل تكاد لا تصح لما يلي:

**أولهما:** أن الشريعة أعم من العقيدة في الأصل القرآني, فالشريعة التي جعل الله نبيه عليها تحتوي العقيدة, وهذا كان أقرب لفهم السلف الصالح.

**ثانيهما:** أن الخلاف حول الأحكام العملية كان مبكراً منذ فتنة عثمان, فقد كان الخلاف حول توزيعه الغنائم والفيء, وإيثاره مروان بن الحكم بخمس إفريقية, وعقابه عبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر فيما راه عثمان صواباً بينما راه غيره خطأ, وغيرها من أمثلة تدل على الخلاف حول الأحكام العملية (يمكن أن يراجع مثلاً الخلاف حول إرث النبي, ونصيب أهله من الفيء بعد وفاته). لذا لم يكن التكفير العقدي ذا حضور بين الصحابة, ويمكن القول بأن أغلب التنظيرات العقدية له نشأت بعد احتدام الاختلاف والصراع وضرورة تأكيد التمايز مذهبياً وطائفياً.

ولكن تحكيم الشريعة صار نقطة الفصل بين التيارات الفكرية الحديثة, وغيرها من التيارات الإسلامية المختلفة أو مبرر الخروج على الحاكم -الأول- لدى هذه التيارات انقلاباً أو معارضة أو حرباً, بل إنها لدى بعضهم أساس مشروعية الدولة؛ لذا يقول أحد الباحثين الإسلاميين: "إن الإسلام جعل واجب طاعة السلطة العامة مرتبطاً بمدى التزامها بأحكام القانون الإسلامي وخضوعها له, فكما التزمت الدولة هذه الأحكام وجبت لها الطاعة على المحكومين, وكما خرجت عنها سقطت عن المحكومين واجب الطاعة لها" فهي إذن تكون جائزة يجب الخروج عليها", وأخطر مراتب الجور الخروج عن حكم الشريعة الإسلامية بترك التقيد بأوامرها ونواهيها" (33). ويستند الإسلاميون المعاصرون لآراء ابن حزم وابن تيمية والماوردي في هذا الأمر.

- والشريعة تنتوع مدلولاتها في الخطاب الإسلامي المعاصر فتحمل الدلالات الآتية, وكل دلالة لها وظيفتها وعلاقاتها المختلفة يمكن أن تحدد منها ما يلي:

- حكم الإسلام أو حكم الله: ويقصد بحكم الإسلام أو حكم الله أي تنفيذ أو امره في المجال العام، سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وفردياً، بدءاً من تطبيق الحدود "العقوبات في الإسلام"، حتى إلزام الأفراد بالسلوك الإسلامي في حياتهم ومجتمعاتهم الخاصة، فتمتد حتى لبس الحجاب أو النقاب، وتحريم الغناء والفنون "خاصة من وسائل الإعلام"، وربما إطلاق اللحي، ومنع عمل المرأة (أو مصادرة الكتب المنحرفة، وربما إحراقها ومحاكمة أصحابها)، كما حدث مع ابن رشد، والغزالي، حتى طه حسين، وعلي عبد الرازق، وغيرهم. ويكون الرفض لهذا الحكم (الشريعة) أو القانون المقدس للإسلام (34) في حكم الكافر أو المباح الدم (خاصة عند المتأثرين بالمدرسة القطبية، والمنهج الراديكالي في التغيير)، وفي أقل الفروض في حكم الفاسق أو الظالم حسب آيات سورة المائدة المشهورة، ووفق هذا الفهم الشمولي تحفز لغة الواجبات أكثر من لغة الحقوق، وتحكم ظواهر النصوص وتفسيراتها المتشددة في حقوق المواطنة والنوع بشكل حاسم. ويستخدم هذا المدلول بخصوص لدى الحركات الأصولية الراديكالية في العالم الإسلامي، مؤكداً استقامتها ومشروعية الإلتباع لها، ومن أهم ما يقوم به هذا المفهوم من وظائف ما يلي:

- دمج الرؤى والاجتهادات الفقهية والفكرية (البشرية) في المقدس "القرآن والحديث المتواتر" في مقولة واحدة هي الشريعة، قياساً إلى مرجعية هذه الاجتهادات بغض النظر عن مصدرها أو تاريخيتها.

- تكفير الاتجاهات العلمانية أو القوانين الوضعية والحاكمية بها، استناداً إلى شمولية الشريعة "القانون المقدس على تعبير برنارد لويس"، فيكون تحكيم الشريعة موافقاً لحكم الله وغيره حكم الجاهلية الذي استكره الله في القرآن (أفحكم الجاهلية بيبغون) (35).  
3- وفق هذا الفهم يرتبط "الفقه" المرادف الأشهر للشريعة بعلم العقيدة، وأصول الدين، ولعل هذا المدلول لمفهوم "الشريعة" يفسر وجود مبحث الخلافة والإمامة في كتب العقيدة والكلام، كما يستند تاريخياً إلى حادث التحكيم الشهير في فتنة علي، ومعاوية، وما تلا ذلك ونبع عنه من فرق، ومذاهب كلامية وعقدية، فكرية ونضالية.

- يرادف هذا المفهوم مفاهيم حكم الإسلام أو حكم الدين وإن كانت أقل منه وقعاً نوعاً ما.  
2- القانون الإسلامي: ويقصد بهذا المدلول لمفهوم الشريعة لدى مستخدمي القول بالاكْتفاء النظري للمجتمعات الإسلامية واستغنائها عن أي قوانين أخرى لا- تنتمي لمرجعيتها ومنظومتها، ويسير هذا المفهوم في صيرورة دائمة حتى ينتج "أسلمة العلوم"، والتصور الشامل للإسلام كـ "منهج حياة"، أو أنه "دين ودولة" يمتد حتى يشمل كل جوانب الحياة بدءاً من السياسة، والاجتماع، والاقتصاد، والأحوال الشخصية، حتى طريقة الملبس والمشرب، والمأكل وقضاء الحاجة.. إلخ (36). 3- الحدود أو قانون العقوبات الإسلامي:

وهو أكثر المدلولات اختزالاً- وربما أقلها انتشاراً، وكثيراً ما يطرح عند نقطة الضيق الأيدولوجي لإثبات غياب تطبيق الشريعة عن المجتمعات الإسلامية، والدليل الظاهر هو غياب الحدود نظام العقوبات الإسلامي، ويستدلون أنها كانت موجودة طيلة أربعة عشر



قرناً حتى سقوط الخلافة، وهو ما لا يصح تاريخياً وتفصيلاً في أحيان كثيرة. ورد لفظ الشريعة في القرآن مرة واحدة في قوله تعالى:- (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها)(37). وبمصدر آخر هو شريعة في قوله تعالى: (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً)(38). وبالفعل منه ثلاث مرات مثل قوله تعالى: (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه)(39). وقوله تعالى:- (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله)(40).

يقول ابن منظور في لسان العرب: "والشريعة والشرعة ما سن الله من الأمر والنهي"، وقال الطبري في تفسير سورة الجاثية: "الشريعة هي الفرائض والحدود والأمر والنهي". فالشريعة -إذن- هي أوامر الله ونواهيه في جملتها باعتبارها طريقاً خطه الله لعباده لمعرفة وتصحيح اعتقادهم وأحوالهم وهي بذلك أعم من العقيدة، لامتدادها نحو الاجتماع والمجال العام فيما ورد في القرآن، وإن كانت سورة الجاثية، التي ورد لفظ الشريعة في الآية الثامنة عشرة منها سورة مكية، قبل أن تنشأ الأحكام في المدينة، فإنها ألصق بالاعتقاد، والأخلاق اللذين كانا أبرز سمات الخطاب القرآني، والنبوي في مكة، أو هي في مستوى أكثر دلالة على طريق الله، أو طريق الإسلام المختلف عن طريق الجاهلية العربية، واتبعه الأنبياء السابقون في عقائدهم وعباداتهم ما وصى به النبي، وهنا يتضح ويتربط مفهوم الشريعة أو الشرعة مع فعلها "شرع" الذي يعني أخذ طريق معين. وبذلك لم يتجاوز مفهوم الشريعة في صدر الإسلام "القرن الأول والثاني وربما الثالث دلالات الطريق المنهج" الإسلامي، في الاعتقاد والأخلاق، والمعاملات، وهو ما قاله به الجرجاني في التعريفات، والتهانوي كذلك في اصطلاحات العلوم (إذ لم يزيدا غير المعنى اللغوي).

\*\*\*\*\*

## الحواشي

- (\* باحث من مصر.
- 1- سورة يوسف، آية 1. 2.
  - 2- سورة النمل، آية 1.
  - 3- سورة هود، آية 1.
  - 4- راجع تفسير: ابن كثير ط. مكتبة السنة. القاهرة سنة 1995م - سورة آل عمران، آية 7. وكذلك الألويسي: روح المعاني "الجزء الأول ط. بغداد سنة 1985م - سورة آل عمران، آية 7.

5- Ency. Of Religion and Elhics, Theology. P. 296

6- نقلاً عن د. حسن الشافعي "المدخل إلي دراسة علم الكلام". مكتبة الثقافة العربية، ط1، سنة 1991م. ص189.

7- راجع حاجي خليفة: "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون"، ط1 اسطنبول، سنة 1362م هـ ج1 ص33.

- 8- راجع عبد الله شحاته: "تاريخ القرآن والتفسير". الهيئة العامة للكتاب. مصر, سنة 1972م ص90-98.
- 9- المصدر نفسه ص85، ص108.
- 10- المصدر نفسه ص111. وكذلك راجع أدونيس (علي أحمد سعيد) "الثابت والمتحول بحث في الإبداع والاتباع عند العرب", دار الساقي بيروت, ط7 سنة 1994 ج1، ص181.
- 11- نقلاً عن د. زكي بجيب محمود "المعقول واللامعقول في تراثنا الفكري" ط5 دار الشروق سنة 1993م ص20-24.
- 12- المصدر السابق ص24-26.
- 13- راجع د. معروف الدواليبي "المدخل إلى علم أصول الفقه", ط5 دار الكتاب الجديد. بيروت, سنة 1965م ص369 - 376، وأيضاً عبد الغني الدقر "الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر" بيروت سنة 1972م.
- 14- راجع في دراسة ظاهرة الاجتهاد الدراسة القيمة لسالم بن حميش: "التشكلات الأيدولوجية في الإسلام الاجتهادات والتاريخ", تقديم ماكسيم رودنسون, ومحمد عزيز لحبابي, ط1 دار المنتخب العربي - بيروت, سنة 1993م.
- 15- المصدر السابق ص13.
- 16- أبو الأعلى المورودي: "المصطلحات الأربعة", في القرآن ط4 الدار الكويتية, دت ص9-10.
- 17- نفس المصدر.
- 18- راجع د. علي أومليل: "الإصلاحية والدولة الوطنية", ط1 دار التنوير, بيروت, سنة 1985م الفصل السادس "الحركة الإسلامية الدولة الوطنية", ص153.
- 19- راجع الشيخ أبا الحسن الندوي "التفسير السياسي للإسلام في مرآة كتابات الأستاذ أبي الأعلى المودودي والشهيد سيد قطب. ط2 دار آفاق الغد, القاهرة, سنة 1980م.
- 20- راجع أدونيس: الثابت والمتحول, م. ي. ذ ج3 ص57.
- 21- المصدر السابق نفسه وراجع الفارابي: "الحروف", تحقيق محسن مهدي, دار المشرق, بيروت, ص75-76.
- 22- راجع د. حسن الشافعي: "مقدمة التحقيق", لكتاب المبين في معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين "للأمدي", القاهرة, سنة 1983م.
- 23- الخوارزمي: "مفاتيح العلوم", مطبعة المعرفة, مصر, سنة 1401هـ.
- 24- الجرجاني: "التعريفات", وكذلك دائرة المعارف الإسلامية "مادة شريعة".
- 25- طبع كشاف اصطلاحات العلوم والفنون, "في كلكتا بالهند سنة 1862 هـ بمعرفة طائفة من العلماء المسلمين, وبعض المستشرقين, ثم طبع في مصر, ما بين عامي سنة 1963م - 1977م بتحقيق د. لطفي عبد البديع, ومراجعة الأستاذ: الشيخ أمين الخولي, وأشرفت عليه وزارة الثقافة المصرية.
- 26- من مقدمة: د. لطفي عبد البديع - 1/ ص: د.

- 27- راجع محمد عابد الجابري: بنية العقل العربي "مركز دراسات الوحدة العربية" ط1 سنة 1986م ص106.
- 28- الجابري: تكوين العقل العربي, "مركز دراسات الوحدة العربية. ط5 بيروت, مايو سنة 1991م ص130.
- 29- راجع محمد أركون: "الإسلام الأخلاق والسياسة", ترجمة هاشم صالح, ط1 منشورات اليونسكو ومركز الإنماء القومي, سنة 1990م.
- 30- راجع محمد عابد الجابري: "وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر" مركز دراسات الوحدة العربية, ط2 نوفمبر سنة 1994م ص50.
- 31- المصدر نفسه, والصفحة نفسها.
- 32- نفس المصدر ص51.
- 33- راجع د. محمد طه بدوي: "القانون والدولة", الإسكندرية, سنة 1955م ص17 نقلاً عن محمد سليم العوا: في النظام السياسي للدولة الإسلامية, ط6 المكتب المصري الحديث, سنة 1983م ص23.
- 34- راجع برنارد لويس في كتابه: لغة السياسة في الإسلام ترجمة, د. إبراهيم شتا, ط1 مكتبة مدبولي, وقرطبة. القاهرة سنة 1993م.
- 35- يمكن أن يراجع في ذلك كتاب أبو بكر الجزائري: "منهاج المسلم" طبعات متعددة, وكتاب "أدب الدين" للإمام محمد الغزالي, (الشقيق الأكبر لأبي حامد الغزالي), صدر عن مركز تحقيق التراث بالهيئة العامة لدار الكتب الوثائق, ط1 مصر, سنة 1994م.
- 36 - سورة الجاثية: الآية 18.
- 37 - سورة المائدة: الآية 48.
- 38 - سورة الشورى: الآية 13.
- 39 - سورة الشورى: الآية 2.